
# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية





- نصوص مختلفة:

31 مايو 2000

5 يونيو 2000

19 يونيو 2000

11 يونيو 2000

العسدد 980

المحــــنوي

2\_ مراسيم. مقررات، قرارات

\*

وزارة العدل

مقرر رقم ت 397. يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة مقرر رقم 330، يقضى بالتقدم التلقائى لقاض.

> مقرر رقم 338، يقضي بتحويل عدل منفذ الى مكتب روصو. ...

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:
4 يونيو 2000
مقرر رقم 401، يقضى بمنح الرخصة رقم 1 لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية مفتوحة للجمهورية

طبقا لمعيار ج س م لفائدة الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات (م ت م)

مقرر رقم 323، القاضى بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

## وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 400 يتضمن انشاء صندوق سلفات بمديرية الحماية المدنية.

04 يونيو 2000

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مقور رقم 336، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

19 يونيو 2000

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 399 ، يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تدعى "آطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين

3 يونيو 2000

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 610، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : دار السلام 1/ دخلت اهل عبداوه / أوجفت / آدرار

31 يوليو 1999 11 دجمبر 1999

مقرر رقم 610، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف مقرر رقم 292، يقضى بترسيم مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي

18 مايو 2000 م

مقرر رقم 335، يقضي بتعيين مندوب جهوي للتنمية الريفية والبيئة بولاية داخلة نواذيبو

19 يونيو 2000

## وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 379، يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

25 مايو 2000

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص تنظيمية

14 مايو 2000 مقرر رقم 336 أيقضى بمعادلة الشهادات

17 يونيو 2000

مقرر رقم 333، يتعلق بألعطل المدرسية بالنسبة للسنة 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة

-- نصوص مختلفة

24 مايو 2000 مقرر رقم 310، يقضى بتعيين وترسيم مهندس أشغال

30 مايو 2000 مقور رقم 313، يقضى بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.

3 يونيو 2000 مقرر رقم 315، يقضى بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.

11 يونيو 2000 مقرر رقم 324، يقضى بتعيين دكتورين في الطب

12 يونيو 2000 ′ مقرر رقم 325، يقضى بتعيين مهندس متدرب في الاحصاء

12 يونيو 2000 🐪 مترر رقم 326، يقضى بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

12 يونيو 2000 مقرر رقم 327، يتضي بمنح علاوة تخصصية لموظف.

5 يونيو 2000 🧪 مقرر رقم 331، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في الاحصاء

17 يونيو 2000 مقرر رقم 332، يقضى بتعيين كاتب شؤون خارجية متدرب

20 يونيو 2000 مقرر رقم 341، يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

- المجلس الدستوري

3 – إشعارات

4 - إعلانات

## 2\_مراسيم، مقررات. قرارات

## وزارة العدل

## - نصوص *مخت*لفة

قرار رقم ت 397، صادر بتاريخ 31 مايو 2000، يقضي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة

المادة الأولى . - تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتبارا من 21 مايو 2000، للسيدة / نبغوها بنت عثمان، مفتشش شوطة.

المادة 2 . – يسجل هذا المقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 330 صادر بتاريخ 5 يونيو 2000، يقضي بالتقدم التلقائي لقاض.

المادة الأولى. - يسجل بالنسبة لسنة 1999 واعتبارا من فاتح يناير 1999 التقدم التلقائي للقاضي انداي هدية الدليل المالي 11806 ب.

يتقدم المعني من الدرجة الأولى الأولى (1) من الرتبة
الثانية (2) العلامة القياسية 1260 الى الدرجة الثانية (2)
من الرتبة الثانية (2) العلامة القياسية 1340.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث ما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 338 صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يقضي بتحويل عدل منفذ الى مكتب روصو.

المادة الأولى. - يحول الأستاذ / محمد الامين ولد سيدي محمد عدل منفذ معتمد بمكتب ازويرات سابقا الى مكتب روصو المختص في دائرة الاختصاص السترابي لمحكمة ولاية اتدارة

المادة 2. – يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف المعنية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### – نصوص مختلفة

مقرر رقم 401، صادر بتاريخ 4 يونيو 2000، يقضي بمنح الرخصة رقم 1 لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلويسة

مفتوحة للجمهورية طبقا لعيارج س م لفائدة الشركة الوريتانية التونسية للمواصلات (م ت م)

المادة الأولى.. - تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 99 - 100 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، تمنح الشركة الموريتانية التونسية للمواصلات رخصة لإنشاء واستغلال شبكة للمواصلات الخلوية مفتوحة للجمهور طبقا لمعيار ج س م وقد ورد وصف مميزات هذه الرخصة ضمن قائمة الشروط الملحقة بهذا المقرر.

ويتواجد المقر الاجتماعي للشركة المذكورة بنواكشوط ويبلغ رأس مالها الإجتماعي:

500.000.000 أوقية وهي مدونة في السجل التجاري بنواكشوط تحت رقم 30.345

المادة 2. - تسلم الرخصة عند تمام سداد المقابل المالي طبقًا للشروط المنصوص عليها في ملف المناقصة.

المادة 3 . - تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الـذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 11 يونيو 2000، القاضي بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى . – يعين ويرسم تلميذ ضابط الشرطة محمد احمد ولد اسماعيل ولحد آبل، مفتش شرطة – المستوى الثاني ، الدرجة الرابعة ، العلامة القياسية 600، الرقم الاستدلالي 1548 ح بعد استيفائه لشروط التكوين النظرية والتطبيقية في رتبة ضابط شرطة ، المستوى الثاني ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 620، بدون أقدمية ، وذلك ابتداء من 12 يونيو 2000.

المادة 2 . - يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 400 صادر بتاريخ 4 يونيو 2000، يتضمن انشاء صندوق سلفات بمديرية الحماية المدنية.

المادة الأولى . - ينشأ لدى مديرية الحماية المدنية صندوق السلفات من أجل تغطية النفقات المستعجلة ذات الطابع الخاص في إطار تسيير مديرية الحماية المدنية خاصة في المجالات التالية

- الإعاشة ،

- البذلات
- صيانة واصلات تجهيزات النقل
  - صيانة واصلاح السيارات

المادة 2 . - يوضع صندوق السلفة في مباني مديرية الحماية . المنبة

المادة 3. - يحدد مبلغ السلفة ب 5.099.000 أوقيسة (خمسة ملايين وتسعة وتسعون الف) تخصم من الاعتمادات المائية المفتوحة في ميزانية الدولة الباب 15 الفصل 04 القسم 02 المادة 1 فقرات 02 - 03 - 04 و - المادة 06

المادة 4. – يجب على مسؤول صندوق تسبرير استخدام الأموال الموضوعية تحبت تصرفه مع تقديم جميع الوثائق اللازمة لذلك طبقا للنظم المعمول بها.

وعند إنن تمنح صلفة جديد بمبلغ يساوي المبلغ الموجود في وثائق الإثبات اوفي حدود الاعتمادات المفتوحة.

المادة 5 . - وفي نهاية كل سنة مالية (31 دجمبر) أوفي حالة الغاء صندوق السلفات يعد مسؤول الصندوق جردا تفصيليا للعمليات المحاسبية التي قام بها خلال السنة المالية ويودع نسخة من هذا الجرد لدى مصالح الخزينة العامة.

المادة 6. - ويمسك مسؤول الصندوق محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 7. - يخضع صندوق السلفات لمراقبة الآمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة والمحاسب الرئيس للدولة.

المادة 8 . - يعفى مسؤول الصندوق من جميع الضمانات.

المادة 9 . - يؤذن لمسؤول الصندوق في فتح حساب إتمان في مؤسسة مصرفية محليسة أوبالخزينة العامة وذلك لتسيير الصندوق.

المادة 10 . – تتم عمليات السحب من هذا الحساب بناء على توقيعي مدير الحماية المدنية ومسؤول صندوق السلفات الودعين لدى مدير الخزينة العامة.

المادة 11 . - يعين رئيس مصلحة الأشخاص والتنظيم بمديرية الحماية المدنية ، مسؤولا لصندوق السلف.

المادة 12. - يكلف مدير الميزانيسة والحسابات ومديسر الخزيسة العامة ومديس الحماية المدنيسة كل في ما يعنيسه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### – نصوص مختلفة

مقرر رقم 336، صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمندوبية رقابة الصيد والتفتيسش البحري.

المادة الأولى. – يعين السيد الرائد محمد محمود ولد محفوظ رئيسا لمصلحة الرقابة والإحصاء بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري.

• المادة 2 . - يدخل هذا التعيين حيز التفنفيذ اعتبارا من 15 مايو 1998.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 399 ، صادر بتاريخ 3 يونيو 2000، يقضي باعتماد مؤسسة للتأمين تدعى "آطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين

المادة الأولى. - يرخص لشركة التأمين المسماة "آطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بممارسة مهنة مؤمن على مجموع التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 93 / 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن قانون التأمينات.

المادة 2. – يمنح هذا الاعتماد لفروع التأمين الخاصة بالحرائق، والحوادث والأخطار المختلفة وفروع التأمين على الحياة أي الفروع المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 93 / 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 والمتضمن قانون التأمينات، المحدد على التوالي من 1 إلى 18 ومن 20 إلى 22.

المادة 3. - يجب إسلاغ وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي لهذا الاعتماد على أن يكون ذلك قبل انطلاق نشاطات المؤسسة.

المادة 4. تلزم "آطلنتك" شركة التأمين وإعادة التأمين بالخضوع لأيئة رقابة تفرضها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة برقابة التأمينات.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير مراقبة التأمينات، كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 610 صادر بتاريخ 31 يوليسو 1999، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: دار السلام 1 / دخلت اهـل عبداؤه / أوجفت / آدرار

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعيسة المسماة: دار السلام 1/ دخلت اهل عبداوه / اوجفت / آدرار طبقا للمادة

36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يؤليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 18 /93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة 2. – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولابة آدران.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة والبيئة بتنفيذ هذا المقور الذي ينشر في الحريدة الرسمية.

مقور رقم 610، صادر بتاريخ 11 دجمبو 1999 بقضمي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى . - يوضع السيد مامادو مسى مرشد في الاقتصاد الريفي الرقم الاستدلالي 8 فوفق و دوجة ثانية رتبة ساسعة (علامة قياسية 1720) دنيذ 10 ف/96 في رضية تدريس لتابعة تكوين سنتين في كروي (الكامرون) وذلك اتبارا من 97/9/10.

المادة 2 . - تنتهي اعتبيارا من 99/6/01. فقرة تدريسب المعنى

المادة 3. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 292، صادر بتاريخ 18 مايو 2000. يتضي بترسيم مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي

المادة الأولى . – يرسم السيد محمد فاضل ولد إغظفن الرقم الإستدلالي 70112ح مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي متدرب الدرجية الثانيية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 900) منذ 24 مارس 1999 مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الريفي، درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 900) مع أقدمية سنة وذلك اعتبارا من 2000/3/24

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 335. صادر بتاريخ 19 يونيو 2000، يقضي بتميين مندوب جهوي للتنمية الريفية والبيئة بولايسة باخلة نواذيبو

المأدة الأولى . - يعين رئيسا لمصلحة البيشة والاستصلاح الريفي بولاية داخلة نوانيبو السيد : صمب سيمغا مرشد في الاقتصاد الريفي وذلك اعتبارا من 2000/05/04

نادة 2 . - ينشر عنا القور في الجويدة الرسمية.

## وزارة المياه والطاقة

-- نصوص **تنظي**مية

مقرر رقم ت - 379 ، صادر بتاريخ 25 مايو 2000، يحدد اعلى سعر لبيع النحروقات السائلة

المادة الأولى . - تحدد أسعار المحروقيات السائلة خروجها من المستودعات على النحو التالي :

الفقرة أ: أسعار الوصول، اسعار مخارن وصدوق الدعم بالأوقية / هكتولتر

الليتودع المركزي نواكشوط

فيول	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
86ر3562	5599و55	38و6339	38و6339	23و7069	سعر الوصول
30و 5443	21و8442	96و9140		36و14010	سعر المستودع
0و00 -	00و0	00و0		00و0	صندوق الدعم

مخزن ش . م . ا. م . ب . و النقطة المركزية في نواذيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في نواذيبو:

مخزن ش . م . ا. م . ب . و النقطة المركزية في نوانيبو (أوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في نواذيبو:

غازوال الصيد	AAFF غازوال	غازوال ٠	كروزين	بترول	بنزين
44و5683	26و5471	5444و 5444	5957و59	5957ع50	02و6904
34و6709	29و6483	97و8216		50و856	82و13720
0000	00و0	00و0		00و0	00و0

## مستودع زويرات (اوقية للهكتولتر)

غازوال	بتروك	بنزين	
26و5471	5957و50	6904,02	سعر الوصول
8449و03	8675 <sub>e</sub> 78	60و6013910	سعر المستودع
(۱(او() _	()()و()	00و0	صندوق الدعم

لاماكنن للماكن المستعدد المستد	بنزين عادي	البترول	غازوال عازوال
ىدل بكر	158.3	108.3	100.9
ەيين فرب	152.9	103.0	95.7
عيون العتروس	152.6	102.7	95.4
كجوجت	146.7	96.9	89,8
ציט	145.7	95.9	88.8
طار	149.9	1()(),1	92.9
جوير	145.0	95.2	88.1
شرم	148,1	98.2	91.0
وكى	146.5	96.7	89.5
 باباي	146.9	97.1	90.0
اسكفو	159.3	109.3	102.3
وصطيلة	156.1	106.2	99.0
وتلميت	144.4	94.6	87.5
شنقيط	151.7	102.1	95.0
شكار	146.4	96.5	89.4
شو م	141.0	88.5	84.7
جكن	156.0	106.1	98.8
دویر ار	152.1	102.1	94.9
لغيار	148.6	98.7	91.5
فديرك	142.1	88.6	86.1
ديني	143.3	93.5	86.3
ئىمىدى	147.8	97.9	90.8
äèıs	150.0	100.1	92.9
ينكوص ع		101.8	94.7
عامور عامور	149.6	99.7	92.4
ئرو	149.3	99.4	92.2
مبود	150.1	100.2	92.6
مكطع لحجار	147.1	97.2	90.1
لمذر ذرة المستحدد الم	1.4-1.9	95.2	88.1
لمجرية	153.2	103.3	95.9
لنعمة	156.1	106.6	98.8
واذيبو	140.2	87.5	83.8
نواكشوط	143.1	93,2	* 86.1
اد الناقة	143.3	93.5	86.3
رکیز	146.6	96.8	89.7
ي عدي	145.0	95.2	89.1
يو- <u>د</u> يمانكرافة	147.5	97.7	90.4
سيليدابي	155.6	105.8	98.7
چينوبي جکجة	155.6	102.0	98.9
لطينطان	151.7	101.8	94.6
نمبدغة	154.8	104.8	97.5
كندت	143.8	94.0	86.9
هندت زویرات	142.1	88.6	86.1

المادة 2 . - هذا القرار يلغي ويحل محل المقرر رقم 18 ت الصادر بتاريخ 16 / 01/ 2000. إلا فيما يخبص الاسعار القصوى عنبد

المادَّة 3 . – يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة. ووالي منطقـة نواكشـوط، وولاة الولايات. وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نموص تنظيمية

مذرن وألبر الذاذ اعتصو بشاريع لحاز بديو الالاث إنتسمي 

المراكز المراجع المنافق المقطوعية أندهم أناس المراجع المراجع المنافع ا اللوازة بيناء والمناو الما اللهيك كأفيز يومي في الكناد إلى الله المنابعة إلى المتروية والمجالة أنواصيفه سيجاساك والتنام سألوس with the state of the state of

الشدوج المعادمي

. التكوين في التعليم الاستلادي وفي اللغنة العربيبة من جامعة محمد التقامين المفوص المحتصول عليها بمدنقين من الدراسة بحد شهادة الكفاءة في القدريس في التعليم الثيانوي أرسا

المادة 4. - تعادل شهادة الدكتموراه سلك ثالث. شمهادة الماجستير في الفزيولوجيما التربويمة. المحصول عليهما بمد الباكلوريا الأدبية والليصانص وشهادة الدراسات المعمقية مين جامعة "البحا" / ليبيا.

المادة 5 . - يعادل المؤهل المطلبوب لدخبول سلك المهندسين الباكلوريا في الرياضيات.

المادة 6 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقية. شبهادة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة الجزائر والمحصول عليها بعد المتريز في القانون (تخصص العلاقات الدولية).

(2 3 أ. - كَالْمُونُ شَهِكُةُ الْمُواسِّاتُ الْمُثَيِّدُ خُيْرِيةً الْمُرْسِطِّةِ في الثانيبة الماسة (الخصيص ضريبيي) المحصول عليبها بعد

المنامة في - تحمادك شيهامة المولسنات الدياشة تسهياته المتمام

الرئيسيين في الاقتصاد الريفسي، شمهادة البساكلوريوس (تخصص النهندسة الريفية) من جامعة الجبسل الغريسي بليبيا، المحصول عليبسا خمس (5) سن التعليم بصد

المادة 7. - تعادل شهادة المتريز في القانون والعلوم

الإدارية، شهادة الليصانص في القانون والعلوم الإدارية

المحصول طيهما أربع (4) بسنوات من الدراسة بعد الداكلوريا في جامعة السطف بالجزائر.

الكامة 8 . - تعادل شيامة بكتبوراه جامعية . شبهامة بكتبور و اور الاستاد الماد دسول خلیوسا بدسه الباللوريسا (شسمبة مانىيات) برشد دە الكفادة في القدريس في الشعليم الشائدوي. تعلى الدور الكاللة ديرة المناهدية (الغليية بعاه م المينييسة) والمسايدة المهراء المتعارض المعاش أورانها

الدامة على حريد التويدي الطلاوي المعلول سيلك التقلد بن الصحيح التابيات خوابة مرأة للبائش فكشهم السنفس عس المعيناه الغرائلي للتقواب وأوواطسمة يآبد جدره المحصمون عليهما فَالنَّافِيُّ (5) سَافِقِ فِقْدَ مِن النَّكُورِ بِنَ فِيقِفِ لِينَ جِنْهُ مَثْنِ فِي طَفِياتِ .

المامة 19 . - يبعدك الزهر المطلوب للخمول سألك المهتدسيين الرافيد سيرن أراف ساساك المفيسة والتقفيسات الفضافيسات والباشويمة . شاعباءة البدكانوريوس في الميشمسة المدنيسة سس واعمدُ الحيل الدرس بليبياء المحصول تليبيا خصس (5) مردوات من المراسة بعد الباكلوريا في العلوم الطبيعية

أَنَّا وَدُ 11. - يَمَادِلُ إِلْمُؤْسِلُ الْمُطْلُوبِ لَدَخُولُ سَلُّكُ الدَّكَاتُوةَ الْبِيطْرِيَيِيْرْ . شَيَادَةَ الْبَاكِلُورِيُوسَ في عَلْوَمَ طَبِ الْحِيوَانَاتُ مِنْ العهد المالي لعلوم طب الحيوان والزراعة ببرانتيه بليبيسا ء المحصول عليها خمس (5) سنوات صن الدراسة بعد الباكلوريا العلمية.

المادة 12 . - تعادل شهادة الدراسات المعمقة، شهادة الدراسات المعمقية في الرياضيات المطبقة (تخصص للتحليل الطبق) من جُامعة بوردو بفرنسا، المحصول عليها حسب التدرج العادي في التكوين في مجال الرياضيات بعد الباكلوريا في الرياضيات.

المادة 13 . -تعمادل شهادة الدراسات المعمقمة . شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعيـة من جامعـة الجزائسر. المحصول عليها سنة من التكوين والمتريز بعد الباكلوريا.

المادة 14 . - يعادل المؤهل المطلوب لدخول سلك المهندسين المساعدين في الهندسة المدنية، شهادة تحسين الخبرة من

المركز الدولي للطبوغرافيا. المحصول عليها بعد عشرة (10) شهور من التكوين بعد درجة مرشد.

المادة 15. - تعادل شهادة الدراسات المعمقة. شهادة الدراسات المعمقة من جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز 1 بفرنساء، المحصول عليها بعد الليصائص في الآداب العصرية والباكلوريا.

المادة 16. – تعادل شهادة الدراسات المعمقة (تخصص اقتصاد)، شهادة الدراسات المعمقة في النمو التطبيقي (تخصص الاقتصاد العام) والباكلوريا (شعبة العلوم)

المادة 17. - تعادل شهادة دكتوراه سلك ثالث، شهادة الدكتوراه من معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، المحصول عليها بعد التدرج العادي في مجال التكوين بعد الباكلوريا في التعليم الثانوي.

المادة 18. – يعادل المؤهسل المطلوب لدخول سلك المقتشين للتعليم الثانوي، إفادة ختم التدريب لمفتش تعليم ثانوي سن المدرسة العليا للتعليم بفونتني / سيئت / أكلود بفرنسا، المحصول عليها بعد الكفاءة في التدريس في التعليم الثانوي وسنتين (2) جمامعيتين من التدريب والباكلوريسا شعبة الرياضيات.

المادة 19 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 333، صادر بتاريخ 17 يونيو 2000، يتملق بالعطل المدرسية بالنسبة للسنة 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى . - تبسدأ السنة الدراسية 1999 - 2000 على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة يوم الاحد الموافق 3 اكتوبس 1999 على الساعة الثامنية صباحيا وتنتهي يبوم الخميس الموافق 29 يونيو 2000 على الساعة 13 زوالا.

المادة 2 . - ستعطل اقسام المدرسة الوطنية لسلإدارة بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية على النحو التالي

- بالنسبة للاعياد الرسمية : يوم العيد

- بالنسبة للاعياد الدينية: اليوم السابق ليوم العيد ويوم العيد واليوم الذي يلي يوم العيد

المادة 3 . - ستعطل الاقسام فضلا عن ذلك في الفترات التالية:

1 - عطلة نهاية الفصل الاول من يبوم الأربعاء 29 دجمبر
على الساعة السادسة مساء حتى يبوم الاثنين 10 يناير
2000 على الساعة الثامنة صباحا.

2 - عطلة نهاية الفصل الثاني صن يوم الاربعاء 29 مارس
عند الساعة الواحدة زوالا حتى يوم الاثنين 10 ابويسل
2000 عند الساعة الثامنة صباحا.

3 - العطلة الصيفية الكبرى.

أ - بالنسبة للتلاميذ ابتداء من يوم الخميس 29 يونيو على الساعة الواحدة وحتى يوم الاثنين 4 اكتوبر 2000 على الساعة الثامنة.

ب - بالنسبة للاستاتذة ابتداء من يوم الاحد الموافق 2 يوليسو 2000 على الساعة الثالثة زوالا وحتى يوم الاثنين 4 اكتوبر على الساعة الثامنة صباحا.

ج - بالنسبة للموظفين والعمال ابتداء من يبوم الخميس 6 يوليو 2000 على الساعة الواحدة زوالا وحتى يوم الاثنين 4 اكتوبر 2000 على الساعة الثامنة صباحا.

المادة 4. - تجري مداومة خلال العطلة الصيفية بناء على اقتراح من إدارة المدرسة الوطنية للادارة التي ترسل جدولة تلك المداولة الى الوزارة المكلف بالوصاية قبل 7 لهوليو 2000. المادة 5. - يكلف كل من الامين العام لسوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ومدير المدرسة الوطنية للإدارة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 310، صادر بتاريخ 24 مايو 2000، يقضي بتعيين وترسيم مهندس أشغال

المادة الاولى. - يصين ويرسوم السيد أحمد ولد دياه رس 54510 مرشد في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية درجة ثانية رتبة ثالثة (ع ق 560) منذ 92/7/1، حاصل على شهادة انهاء التدريب من المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية في فرنسا، مهندس اشغال في الهندسة المدنية والتقنيات

الصناعية الدرجة الثانية الرتبة الأولى (ع ق 620) ونلك اعتبارا من 93/3/30

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 313، صادر بتاريخ 30 مايو 2000. يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب.

المادة الأولى . - يعين السيد عبد الله ولد الدوا المولود بتساريخ 53/12/31 في ابي تلميت . استاذ مساعد بجامعة نواكشوط منذ 92/11/1، حاصل على شهادة الدراسات المتخصصة من

جامعة باريز في فرنسا، استاذا متدربا في التلعيم العالي مستوى أ1 رتبة أولى (ع ق 1010) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مدة التدريب : سنتان

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 315، صادر بتاريخ 3 يونيدو 2000، يقضى بتعيين أستاذ تعليم عالي متدرب. المادة الأولى . – يعين السد محمـد سعيد ولـد أحمـدو المولـود

بتاريخ 70/12/31 في أطار النساجح في مسابقة الاكتتساب الحاصل على شهادة الماجستير من معهد البحوث والدراسات 🧝 العربية بالقاهرة في مصر ، استاذا متدربا في التلعيم العالي مستوى أ2 رتبـة أولى (العلامـة القياسـية 1100) وذلـك اعتبارا من 13 /99/4

> مدة التدريب سنتان المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

> > بتعيين دكتورين في الطب

مقرر رقم 324. صادر بتاريخ 11 يونيو 2000. يقضى

المادة الأولى . - يعين الشخصان التاليان اسماهما ، الناجحان في مسابقة الاكتتاب، دكتورين في الطب متدربين درجـة

ثانية رتبة أولى (ع ق 900) وذلك حسب البيانات التالية : اعتبارا من 99/12/31

محمد سالم ولد اقراباط مولود بتاريخ: 56/12/31 ألاق

اعتبارا من 29 /2000/2

الحصن ولد ديدي مولود بتاريخ: 12/31/ 66 في نواكشوط مدة التدريب: سنة (1)

المادة 2 . - ينشر هذا القرر في الحريدة الرسمية.

مقرر رقم 325 صادر بتاريخ 12 يونيسو 2000. يقضيي

بتعيين مهندس متدرب في الاحضاء المادة الأولى . - يعين السيد اندياي آبو سليمان رس 53402

. مساعد في اشغال الإحصاء درجة ثانيــة رتبـة رابعـة (ع ق

740) منذ 33/5/13 ، الحياصل على إفيادة مؤقتية لشهادة المتريز في العلوم الاقتصادية من جامعة دكار في سينغال.

مهندسا متدربا في الإحصاء درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 84/12/1

مدة التدريب سنة

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 12 يونيو 2000، يقضى بتعيين وترسيم فني سامي في الصحة

المادة الأولى . - يعين ويرسم السيد اطول عمر ولـد محمـد الحافظ رس 47532 م ممرض دولية درحية ثانيية رتبية سادسة (علامة قياسية 690) منذ 92/8/27، حياصل على شهادة ختم الدروس من المعهد المتوسط الصحبي في دمشق بسوريا، فنيا ساميا في الصحة درجة ثانية رتبة ثالثة

> (علامة قياسية 720) وذلك اعتبارا من 93/3/1 المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقىم 327، صادر بشاريخ 12 يونييو (2000 ، يقضي بمنح علاوة تخصصية لموظف.

المادة الأولى . - تمنسح علاوة تخصصية قدرها أربعة عشر (14) نقطة من العلامة القياسية للسيد محمد الهادي ولـد الطالب رس 8898 كن مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي حاصل على شهادة دكتوراه في علم الاحياء من جامعة بـاريس

> الجنوب في فرنسا وذلك اعتبارا 24 /98/8. المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 331. صادر بتاريخ 5 يونيسو 2000. يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاحصاء

النادة الأولى. - يعين ويرسم السيد الحناج ولند أحمد مولود ولند أعصر شين الرقم الإستدلالي 12873 مستاعد أشغال إحصافينة درجنة أولى رتبنة ثالثة (ع ق 940) منبذ 1/1/ وهمانينة درجنة أولى رتبنة ثالثوسة الوطنية للإقتصاد التطبيتني بدالار في السلطات مهندس في الإحصاد درجنة أدنينة رتبنة 200/1/18

٣٠٠ - برده بالشائقين في الجويمة البرسنية

ا - را داد داد داد این باشور**ین ۱۳ برنیس** ۱۳ دادگار باشد. ۱۳ - از داد داد داد شرخیه مشوید

أكان الله الله الله و المسلم ولم فحمد الشقار - (1.2 أبون - المسلم ولم فحمد الشقار - (1.2 أبون - المسلم ولم فحمد الشقار المولة المسلم المسلم المولة المسلم والمسلم والمسلم والمسلم والمسلم أول (ع.ق. 200) ولما المشار المسلم أول (ع.ق. 200) ولما المشار المسلم أول (ع.ق. 200) ولما المشار الما ريخ ويعون أقدمية إضافية.

الناسة لا . - بينشر عد الشرو في الجيريجة الرسمية.

عقرر رقع 145. صادر بشاريخ 20 يونييو 2000. يقضي مشرية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى. - يوضع السيد أحمد سالم بن محمدو. رقم الإستدلالي المالي ص 56573 كماتب صحفي في حالة تدريب لمتابعة تكوين مدتّه سنتان بجامعة كاستون برجي بسينلوي (السينغال) وذلك اعتبارا من 14/1/194/0.

المادة 2 . - تنتيسي فسترة تدريب المعني اعتبارا من 2000/02/05.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## - المجلس الدستوري

قرار رقم 21 / 2000 شيوخ / باسكنو ان المجلس الدستوري : بعد الإطلاع على :

الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 -

- الأصر القانوني رقم 40/ 92 بتاريخ 18 فسبراير 1992 التضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري:

- الاصر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبس 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ ،

- القرار رقم 006 بتاريخ 20 يوليو 1993 ·

حيريضة الطعن القدمة من طوف السيد محمد ولد الشيخ بإذه حين دخريض المسيد محمد ولد الشيخ بإذه حين دخريض المسيد محمد ولد الشيخ بإذه حين دخريض المسيد وقدم 1924 مسيد بيخ 192 مراد المسيد وقدم 1924 مسيد بيخ 192 مراد المسيد وقدم 192 مراد المسيد المسيد وقدم 192 مراد المسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد والمسيد المسيد والمسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد المسيد والمسيد والمسيد المسيد والمسيد والمسيد والمسيد المسيد والمسيد والمس

a salah dalah jalayik -

-- ويعد أيسموغ بي الكول :

 حيث أن الديم محمد ولد الشيخ ولمد دانس (3 إشح لتصد هيخ مدّ الحا باسف و اللهم بعريضة طمن الاعتباد اثر شاعب عام المجلس الدستوري بداريه 3398/3/19

- حييث أن مدم قابلية الشريق تدمن العالما في ١٠٥٠ عدم لبالوغ الطاعن السن القانونيية إذ تقدم فقط بصلورة بطاقلة لنعريلف تفيد بالله مولود عام 1965

- وحييث أن أدعاءه الازديباد بشاريخ 7 ينايل 1965 غسلير مؤسس ولم يشفعه باي مستند يثبته

- وحيث أن المشرع اشترط في قابلية الانتخاب بلحرغ المتوشح -خمسة وثلاثين سنة كاملة

- ونظرا الى أن المدة القانونية المعبر عنها - قانونا بكاملسة - لايثير اكتمالها أي التباس امام المجلس الدستوري وهو بصدد تحديد هذه المدة، لاعتبار يقتضيه هذا التحديد إذا كانت بداية هذه المدة محددة باليوم أوالشهر في الوثيقة المدنية ذات الاعتبار امام المجلس، إذ ان اكتمال السنة 12 شهرا في هذه المدة متضح باعتبار البداية المحددة في الوثيقة المذكورة وانما يشير اكتمال هذه المدة امام المجلس لنفس الاعتبار السابق بعض الالتباس اذا كانت بداية المدة محددة في الوثيقة الوثيقة المدنية المعتبرة بالسنة فقطاذ ان اكتمال السنة 12

شهرا في هذه المدة لا يتضح في نظر المجلس الا باكتمال الشهر الاخير من نفس السنة باعتبار بداية السنة اللاحقة على السنة المحددة في الوثيقة المذكورة وهو ما اقسر المجلس لاجله: ان السنة تعتبر كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد يوم أوشهر الميلاد في الوثيقة المدنية - بنهاية الشهر الاخير من نفس السنة.

#### بيقرر

المادة الأولى. - تعتبر السنة كاملة قانونا - في حالة عدم تحديد اليوم أوالشهر للميلاد في الوثيقة المدنية - بنهاية الشهر الأخير من نفس السنة.

المادة 2. – يصرح بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد محمد ولد الشيخ ولد حنن لعدم اثباته بلوغه السن القانونية. المادة 3. – يبلغ هذا القرار لمن يهممه الامسر وينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2000/3/21 تحمت رئاسة السيد ديدي ولد بونعام، والأعضاء جواد ولد محمد، بمب ولد اليزيد. أحمد ولد يوسف ولد الشيخ سيديا، محمد عبد الله ولد الصيام وجلو ابو موسى.

الوئيس

ديدي ولد بونعام

قرار رقم 22 / 2000 شيوخ / بيير أم اكوين ان المجلس الدستوري :

بعد الإطلاع على :

المنتسيرة خ

الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 .

- الأسر القانوني رقم 40/ 92 بشاريخ 18 فسبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

- الأصر القانوني رقم 929 / 91 بتناريخ 7 اكتوبس 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ . - مرسوم رقم 91 / 142 بتاريخ 13 - 11 - 1991 المحدد

لطرق سير الحملة الانتخابية المبين للتنظيم المادي لانتخاب

- عريضة طعن الاستاذ ديسدي ولد محمد الشيخ نيابة عن السيد عبدهم بن محمد فاضل ولد اخليل الرامية إلى الغناء محضر اللجنة الإدارية اللاغبي لترشحه لعندم بلوغه السن القائدنية.

- وبعد الإستماع الى المقرر:

نظرا إلى ان المادة 3 من النظام 100 المتضمين الاجبراءات المتبعة امل المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه: «يجب ان تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب ووضعية الملتمين والملتميين بالطعن. ويجب ان توقيع من قبل اصحابها . . . ويمكن للملتميين بالطعن ان يعين الشخص الذي يختاره ليمثله اوليساعده في الاجراءات الاخرى.

نظرا الى صراحة هذه المادة في وجوب ورود الطعن من الطاعن عينه وتوقيعه من لدنه وعدم سماحها بمساعدته اوتمثيله الا في الاجراءات التالية للطعن . . .

ونظرا الى ان عويضة طعن السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولد اخليل وردت من طرف الاستاذ ديدي ولد محمد الشيخ على راسية مكتبه وموقعه من المحامى . .

نظرا الى انه وكل على ما كأن يلزمه القانون بمباشرته

نظرا الى أن خرق الطعن بذلك للاجراءات اللازمة نصا وروحا كاف وحده في تعريضه لعدم القبول.

نظرا الى ان المادة 3 مسن الامسر القيانوني 29/91 المسادر بتاريخ 7 اكتوبس 1991 المتضمن القيانون النظامي المتعلسق بانتخاب الشيوخ تنص على انه لا يمكن انتخاب أي شخص في مجلس الشيوخ الا اذا كان عمره 35 سنة كاملة.

نظرا ألى ان ملف طعن السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولد اخليل وصع طيه صورة من اعلان ميلاده تحدد انه ازداد سنة 65 دون تحديد لا ليوم ولالشهر هذا الميلاد.

ونظرا الى ان المدة القانونية المعبير عنها - قانونا بكاملة - لايثر اكتمالها أي التباس امام المجلس الدستوري وهو بصدد تحديد هذه المدة لاعتبار يقتضيه هذا التحديد اذا كانت بداية هذه المدة محددة باليوم اوالشهر في الوثيقة المدنية ذات الاعتبار امام المجلس اذ ان اكتمال السنة 12 شهرا في هذه المدة متضح باعتبار البداية المحددة في الوثيقة المذكورة وانما

بالاجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسمية للمنزاع - الاصر القانوني رقم 920 / 91 بتاريخ 7 اكتوبسر 1991 – النظام 001، الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلسق المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ ؛

– المترشح لمقعد شبيخ مقاطعة بتلمييت – الراميـة الى الفياء - عريضة طعن السيد محمد عبد الله الملقب الب ولد احمدو تتائج انتخابات الشيوم الخاصة بالقاطعة والجارية يوم

2009/4/7

- ويعد الإستعام الى القول:

اسم ولقنب وعضوان وصغمة الملتمس اوالمقدسين للطعس واسمم والتخبيرخ تنفص على أفء «يجهب أن تشمل الموافض الافتهاهية التهمة أمام الدهلس الناستوي بالتسهة للفزاع حزل الفسال - نقوا أي أن مادة : 3 من النظام / الطبسة على الاجراءات 

الحملة الانتخابية بالنسبة لنواب الجمعية العامة النظبقية - فطرا الى ان م 25 من المرسوم 1251/20 المحديد لاحمر اعات علمي الشميوخ بهوجمب احالية من المواد 5 و 35 سن الاسمر المنتخب أوالستخبين الطمون في انتخابهم

تتضمن اسم وكذلك اسم المتخب أوالمتخبين الشكك في نفنس المعنسي (بياخنه الاعتراض شكل عوييضة مكتربة يغيضي ان والموسوم الخناصين بسهم تبرهي الى

الواردة فيهما (يجب ان تحتوي الطلبات علسي . . . واسماء النظامي المتعلى ببالمجلس الدستوري تنصزز نفس الاحكيام - ونظيرا الى ان صادة : 25 / اصر 14 / 92 المتضمن القانون المنتخبين المطعون في انتخابهم) انتخابهم)

لم تورد اسم المطعون في انتخابه فإنها في ذلك خالفت الأحكام - ونظرا الى ان عريضة طعن السيد محمد عبد الله الافتتاحية التي تضافرت النصوص السالفة الذكر على وجوب ادراجها .

المادة الأولى . – تبعتبر عويضة الطعن المقدمة من طوف السيد المادة 2 . – ينشر هـذا القـــرار في الجريــدة الرسميـ للجمهورية الإسلامية الموريتانية. محمد عبدا لله اللقب الب ولد احمدو غير مقبولة

> المحددة في الوثيقة المذكورة وهو ما اقر المجلس لاجله : ان المعتبرة بالسنة فقط أذ أن اكتمال السنة 12 شهرا في هذه نفيس السنة، باعتبار بداية السنة اللاحقة على السنة بعض الالتباس اذا كانت بداية المدة محددة في الوثيقة المدنية المبلاد في الوثيقة الدنيية - بنهاية الشحير الاخيير عن نشس السنة تعتبر كاملة قانونا – في حالة عدم تحديد يوم اوشهو المدة لا يتضع في نظر المجلسُّ الا باكتمال الشهر الاخمير من يثير اكتمال هذه المدة امام المجلسس لنفس الاعتبار السابق

حول انتخاب النواب والشيوخ،

تاددينا البوم اوالشمهر للميان في الوثيقة الدنية = بالهاية المادنة الأولى . – تنعتسهو العسينة كناطسة قالونينا – في هالسة عبدم

نبيد ولد محمد الشيخ باسم السيد عبدهم ولد محمد فاضل ولمد اخليل المترشح لتندد تصيخ بسيو الكريين لصدم اثباته بلوغه ثانة 2. - يصرح بعدم قبول الطعن المقدم من طرفها الاسمتال الشهر الاخير من تفس العملم. النسن القائمونيية.

المنانة 3. - بيلمغ همذا القيرار لمن بيتهمسه الامسر وبيئشسر في

يوسف ولد الشيخ سيديا محمد عبدا لله ولد الصيام وجسل ابسو بونتام ولاعضاء جوادولد محمد بمب ولد السيزيد احمد ولل في جلسته بتاريخ 13/3//3/2 بحضور الرئيسي ديسهي ولس وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدسستوري لجريدة الوسمية للجمهورية الإسلامية الموريقانية.

ديدي ولد بونعام

قرار رقع 23 / 2000 شيوخ / بتلميت ان المجلس الدستوري :

بعد الإطلاع على :

- الأمر القانوني رقم 04/ 92 بتاريخ 18 فـبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوريء الدستور وخاصة في مادتيه 49 و 84 :

طريق الشرق القسيمة 648و 649 الجنسوب. طريبق بىدون اسم و مىن و تحدها من الشمال 08 آ و88 سنتيارا واقعة في عرفات واكشوط و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 657<sub>-0</sub>55<sub>5</sub>55<sub>5</sub>656 / و تحدها من الشمال الغرب طريق بدون اسم و 24 يونيو 2000 بحضور الرئيس ديــدي ولــد بونعــام وهكذا تمت مداولته في اجتماع المجلس الدستوري يومي 22 والاعضاء جواد ولد محمد ، بمب ولند البيزيد، ومحمد عبنه

ديدي ولد بونعام

الله ولد الصيام.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعــة العموميــة للمحكمـة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

حافظ الملكية العقاربة

الابتدائية بنواكشوط

با هودو عبدول

3 - إشعارات

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 13 آر، 00 إعلان رسم حدود يقام في2000/09/02/على تمام السياعة 10 و

يحدها من النشمال إلى الجنوب وإلى الغرب طريقين د/إ و من سنتيار تعسرف القسيمة تحت رقم : 65 و 67/ عرفات و يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهسم الامر الى حضور رسم لمصطفى ولد سيدي بتاريخ 2000/06/07 تبما للطلب رقم لغرب القسيمتين 63 و 66 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

حافظ اللكية

حافظ الملكية والحقوق العقارية

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري مكت نواكشوط

· · 80في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب101 و تبعا للطلب الشرعي رقم 976 بتاريخ 20 / 01 / 2000 قد طلب السيد: ابراهيم ولد أميجن المقيم ب الرياض تسجيلا بالسجل العقاري سنتيارا واقعة في الرياض نواكشوط و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 420 ب ك 8 (النقطة) / و تحدها من الشمال يمة 421 423 ومن الشرق القسيمة 422 ومن الجنوب

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ لجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعــة العموميــة للمحكمــة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على

حافظ الملكية العقارية

لابتدائية بنواكشوط

با هو دو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

السيد: احمدو ولد مختار السالم ولد محمد المقيم ب عرفات تسجيلا پالسجل العقاري في دائرة انرارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مسماحته ب تبما للطلب الشرعي رقم 1129 بتاريخ 16 / 05/ 2000 قد طلب اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري حافظ الملكية والحقوق العقارية

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري مكتب نواكشوط

بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آ و30 سنتيار واقسة في الرياض نواكشوط و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1224 و 1225 حي ب ك 8 و تحدها من الشمال القسيمة 1226 و من الشسرق 1222و1223 و من الجنوب السيد: المختبار ولند اميجين المقيم ب انواكشوط/ الريباض تسجيلا تبعاً للطلب الشرعي وقم 975 بتساريخ 22 / 01/ 2000 قد طلب ا طريق بدون اسم و من الغرب طويق بدون اسم

الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في وقرب وقت معكّن بالقاعـة العمومية للمحكمـة الارتدائية ،ندادهـما ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية حافظ الملكية العقارية الابتدائية بنواكشوط

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

السيد: الشيخ ولد اصل بــاريك المقيم بــ انواكشــوط تســجيلا بالسـجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشــيد تقــدر مســاحته بــ \$0آ و28 سنتيار واقعة في دار النعيم نواكشوط و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة (1849مكرر حي ح22/ تنسويلم و تحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الشرق طريق بسدون السم و من الجنوب طريق الأمل و من الغرب (1849-2/1 تبعا للطلب الشرعي رقع 1164 بتاريخ 30 / 07/ 2000 قسد طلب اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

حافظ الملكية العقارية با هودو عبدول

الجدران وهو ما سيتم في إقرب وقت ممكن بالقاعسة العموميسة للمحكمسة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ

الابتدائية بنواكشوط

كما يصرح بان البنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

## حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

### اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1163 بتاريخ 30 / 70 /2000 قد طلب السيد: محمد فبال ولبد اكباه المقيم ب انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 10 آ و80 سنتيارا واقعة في عرفات نواكشوط و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 271 حي /كرفور و تحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الطرق 272 و من الجنوب 273 و من الغيرب طريق بدون

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعسة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

- حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

#### 4 - إعلاقات

وصل رقم 0201 بتاريخ 10 يوليسو 2000 بالإعلان عن جمعيسة تسمى : "لجنسة المساجد والمحاظر في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولمد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: انتشال المحاظر والمساجد والابقاء على اشعاعها الثقاق؛

المقر: - أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد الخرشي

نائب الرئيس: محمد الشيخ ولد الديده

الاعضاء : عبدو محم

محمد المختار ولد عبد الدائم محمد عبد الرحمن ولد عمار

وصل رقم 00173 بتاريخ 08 يوليبو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "رابطة العمل من اجل دعم السدود والنشاط الريفي"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانيين والأنظمة السافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: - تجكجة؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الداه ولد محمد محمود ولد بادي 1960 تجكجة الأمين العام: سيدي محمد ولد عثمان ولد بكار

وصل رقم 1147 بتاريخ 18 مايو 2000 بالإعلان عن تغيير في مكتب نادي أصدقاء المجرية المعترف بمه حسب الوصل 627 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 ابريل 1993 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقسم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

المكتب التنفيذي الجديد:

الرئيس: شعيب ولد الشيخ محمد عبد الله نائب الرئيس: محمد محمود ولد بوستامي

امين الخزينة: عمار ولد جدو

كاتب الشؤون المالية : سيدي كيطكاط

مستشار البيئة : ولد مم سيدي محمد كاتب الشؤون الاجتماعية : عثمان ولد عمار

كاتب مكلف بشأن الفنون: لمرابط ولد عبد الفتاح

الكاتب المكلف بالعلاقات : سيدي محمد ولد ابيدي

وصل رقم 0212 بتاريخ 21 يوليو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الغيث بلا حدود"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية

المقر: – الفلانية كوبني مدة الصلاحية : غير محددة ؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: لحبوس فال

الأمين العام: سي آمادو أمين المالية: تيرنو آبا صو

وصل رقم 0139 بتاريخ 14 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "المرشد للتنمية في تكانت م ت ت"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الـداه ولـد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقـة للأشخاص المعنييين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المنكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

المقر: - تجكجة

مدة الصلاحية: غير محددة؛ اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محفوظ ولد احمد شين 1932 تجكجة

الأمين العام: محمد الامين ولد احمد

أمين الخزينة: الحاج ولد بيله

وصل رقم 0220 بتــاريخ 05 أغسطس 2000 بــالإعلان عــن جمعية تسمى : "كارانكاتا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجَب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

المقر: - نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: بالا توري

الأمين العام: توري عامادو

أمين المالية: صمب جامبارا

وصل رقم 064 بتاريخ 15 مارس 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الرابطة الموريتانية لإغاثة المحتاجين" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاجقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق

أهداف الجمعية: تنموية وانسانية

المقر: - كيفة

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الصديق 1938 كيفة

الأمين العام: محمد محمود ولد الحسن 1973 نواكشوط

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد فال1972 بومديد

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القؤانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقـم 098.64 الصـادر بتـاريخ 09 يونيــو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقام

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

يجب أن بصوح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية وثقافية

المقر: - نواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية: الرئيس: المصطفى ولد الشيخ

الأمين العام: محمد فاضل ولد محمد الامين

أمين الْخزينة: يحى ولد محمد الامين

وصل رقم 0231 بتاريخ 21 أغسطس 2000 بـالإعلان عـن جمعيـة تسمى : "المنظمـة الموريتانيـة لنشـر العلـم وترقيـة الانتاج"

إعلامات وإشعارات مختلفة	: نشرة نصف شهريه تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجم الاتحصار بمديرية نشر الجرائدالوسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتاني	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : - 4000 اوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب المبريدي 391	الدول المعاربية : 4000 اوقية الدول الخارجية : 5000 اوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمو الاعلانات	نواکشوط	شراء الإعداد : ثمن النسخة : 200 او قية

الوزارة الأولي